له وروى ابن ماجه رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه ثلثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار ذكره اللهم
المنذري رحمه الله **ومن فوائده** كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان
ودفع غوائل الشهوة لان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد
كفا بالتزوج احدهما فالزوجة على التحقيق سبب لطهارة وكذلك
امر النبي صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فطافت اليها
نفسه ان جامع اهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس **و**
من فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو تكفل بجميع اثقال المنزل
لضاعت اكثر اوقاته فلم يتفرغ للعلم والعبادات واحد معاني ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار المرأة
الصالحة **ومن فوائده** كثرة العشيرة التي يحتاج اليها في دفع الشرور
وطلب السلامة ومن وجد من يدفع عنه الشر ورسلم حاله وفرغ قلبه
للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل و
لذلك قيل ذل من لا ناصر له ذكره في الاحياء قال في التحفة والنكاح
اولى من التخلي لعبادة النفل وانما كان اولى لعموم منافعه وكثرة مناقبه
ولذلك قال في شرعة الاسلام **اعلم** ان النكاح من اثقل السنن محملا و
اصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فانه
بموضوعة تحصين الدين وتحسين الخلق ومباهاة سيد الخلائق صلى الله
عليه وسلم وستر العورة المورثة للاوقات وجلبة للغنى والرزق وتكثير
سواد اهل التوحيد انتهى قال في الاحياء رحمه الله وان آفات الاكل
واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين

لا

لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع شاب يحتاج الى تشكين
الشهوة فالنكاح افضل له من الغربة وان آفت الفوائد واجتمعت
الآفات فالغربة افضل له من النكاح واظهر الآفات هو الحاجة
الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى واظهر الفوائد في النكاح
الولد وتسكين الشهوة والاخير فيما يشغل عن الله تعالى والكسب الحرام و
لا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعي في طلب
حياة ولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظ الحيوة نفسه
وصونها عن الهلاك اهم والولد رنج والدين رأس المال وفي فساد
الدين بطلان الحيوة الدنيوية والاخروية وذهاب رأس المال فلا
يقاوم هذه الفائدة احدى هذين الآفتين واذا تضاف الى امر الولد
حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح فان خاف عن الزنا
فالنكاح افضل لانه مردد بين كسب الحرام والزنا وكسب الحرام اهون
الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكن لا يقدر على غض
البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب بغير
وجه شرعي حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان
اهله والنظر يقع احيانا وهو زنا العين وان لم يصدقه الفرج فهو
اقرب الى العفو من اكل الحرام فينبغي للعاقل ان يوازن الآفات
بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى ولعل هذا محمل ما في الحديث خير
الناس بعد المائتين الخفيف الحاذي الذي لا اهل له ولا ولد و
قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل

Copyright Dalhousie University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)